لا يبطل ولو ابق عبد الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين وعند
زفر لا يعود بل يكون ملكا للمرتهن لان القاضي جعله بالدين فقرر ملكه
كالمغصوب يعود بعد الضمان فانه يكون ملكا للغاصب ولا يعود الى ملك
المغصوب منه قلنا في جوابه ان الرهن لا يملك بالدين لانه حكم جاهلي كما تقرر
في محله وانما يقع بقبضه الاستيفاء من وجه ويتم ذلك بالهلاك فاذا عاد
ظهر انه لم يتم فبقي محبوسا بالدين والدليل على انه لا يملك به العين كان كفنه
على الراهن بخلاف المغصوب ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف
للراهن لانه متولد من ملكه وهو رهن مع الاصل لانه تبع له والرهن
حق متوكد لازم فيسري الى الولد الا ترى ان الراهن لا يملك ابطاله
بخلاف ولد الجانية حيث لا يسري حكم الجناية الى الولد ولا يتبع امه
فيه لان الحق فيها غير متاكد حتى ينفرد المالك بابطاله بالفداء وبخلاف
ولد المستاجرة والكفيلة والمغصوبة وولد الموصى بخدمتها لان المستاجر
حقه في المنفعة دون العين وفي الكفالة الحق يثبت في الذمة والولد لا يتولد
من الذمة وفي الغصب السبب اثبات اليد العادية بازالة اليد المحقة وهو
معدوم في الولد ولا يمكن اثباته فيه تبعا لانه فعل حسي والتبعية تجري في
الاوصاف الشرعية وفي الجارية الموصى بخدمتها للمستحق له الخدمة وهو منفعة
والولد غير صالح لها قبل الانفصال فلا يكون تبعا لها بعده وبعدها لا ينقلب
موجبا بعد ان انعقد على موجب فصار الاصل كما في العناية ان الاوصاف القارة
في الامهات تسري الى الاولاد ان كانت صالحة لاحكامها والرهن منها لكونه حقا
لازما اذ اللازم هو القار اي القار ما يكون ثابتا في جبلة الام ولا ينفرد بشيء
عليه بابطال حكمه لكونها حرة وقنة ومستسعاة ومكاتبة ومدبرة ولهذه
القيود يحترز عما تقدم من ولد الجارية وولد المغصوب ونحوهما والله تعالى
اعلم بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة فانها غير
داخلة في الرهن وتكون للراهن اعلم ان الرهن وزيادته على ضربين
منها ما لا يدخل في الرهن ويكون للراهن ومنها ما يدخل في الرهن في
الكسب والهبة والصدقة لان هذه الزيادة ليست برهن ولا بدل له ولا جزء
منه واما الزيادة التي تدخل في الرهن فهي ما يتولد من الاصل كالولد والثمر
واللبن والصوف والوبر والارش والعقر وما اشبه ذلك من الزيادة
المتولدة من الاصل شرح الطحاوي ذكر في المبسوط الكسب والغلة لا تدخل
في الرهن لانه ليس بمتولد وذكر ايضا في المبسوط في باب رهن الحيوان وثمرة
الاشجار وما نبت من الاشجار في ارض الرهن رهن بخلاف غلة الدار
والارض تؤجر لان ذلك ليس بمتولد من عين الرهن فان هلكت هذه
الزيادة لم يسقط شيء من الدين وقال في المحيط الاصل ان كل ما يتولد

من

من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن اما ما كان بدل جزء من اجزاء
الرهن يسري اليه حكم الرهن اما ما كان بدلا عن المنفعة لا يسري اليه حكم
الرهن كذا في مجمع الفتاوى واذا هلك النماء اي نماء الرهن هلك مجانا يعني بغير
شيء لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالاصل لانها لم تدخل تحت العقد
مقصودا اذ اللفظ لا يتناولها واذا بقي بعد هلاك الاصل فك بحصته
اي اذا هلك الرهن وبقي النماء يفك الولد بحصته من الدين لانه صار مقصودا
بالفكاك والبيع اذا صار مقصودا يكون له قسط كولد المبيع لا حصة له من
الثمن ثم اذا صار مقصودا بالقبض صار له حصة حتى لو هلكت الولد او قتل
الام قبل القبض وبقي الدين كان للمشتري ان ياخذه بحصته من الثمن
ولو هلكت قبل القبض وبقي الدين كان للمشتري ان ياخذه بحصته من الثمن
ولو هلك الولد قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن ويقسم الدين على قيمة اي قيمة
النماء يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة
الاصل وفك النماء بحصته اي اذا هلك لان الولد صار له حصة بالفكاك
والام دخلت في الضمان من وقت القبض فتعتبر قيمة كل واحد منهما في وقت
اعتباره ولهذا لو هلك الولد بعد هلاك امه قبل الفكاك هلك بغير شيء
فعلم بذلك انه لا يقابله شيء من الدين الا عند الفكاك ولو اذن الراهن
للمرتهن في اكل الزوائد اي اكل زوائد الرهن بان قال له مهما زاد فكله فاكلها
فلا ضمان عليه اي على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاطلاق يجوز
تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط شيء من الدين
قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل
وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية
وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان
عليه وكذلك اذا اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن انتهى لكن نقل
بعد ذلك عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن
انتهى وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل للمرتهن ان ينتفع بالرهن
وان اذن له الراهن والله تعالى اعلم وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن
على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي اكلها
المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه
المرتهن من الراهن لان الزيادة تلفت على ملك الراهن بفعل المرتهن بتسليط
منه فصار كان الراهن اخذه واتلفه فيكون مضمونا عليه فيكون له حصة
من الدين فتبقى حصته هكذا ذكره في الهداية والكافي وفتاوى قاضي
خان والزيادة في الرهن تصح مثل ان يرهن ثوبا بالعشرة يساوي
عشرة ثم يزيد الراهن ثوبا اخر فيكون مع الاول رهنا بالعشرة

Copyright King Saud University